بسمه تعالى

المادة : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص

المرحلة : الثالثة

المحاضرة : الرابعة / ج /٢

إعداد: م.د.حمود حيدر العويلي

المطلب الأول

محل الجريمة (المحرر)

لا بد لتحقق الركن المادي للتزوير ان يكون تزوير الحقيقة حاصلاً في سند سواء كان ذلك موجود في الاصل وادخل عليه تحريف يغير الحقيقة الثابتة فيه ام كان السند قد انشئ مجدد بقصد تغيير الحقيقة فوجود السند شرط اساسي لتحقيق جريمة التزوير فكل تغيير للحقيقة وان حصل بإحدى طرق التزوير المنصوص علّها قانوناً لا يعد تزويراً اذا لم يكن هناك سند فانتحال شخصية الغير طريقة من طرق التزوير المنصوص علّها في القانون اذا حصل اثناء تحرير السند لكن انتحال شخصية الغير للحصول على بضائع او نقود دون ان يكون ذلك من اجل تحرير سند لايعتبر تزوير وانما يمكن ان يعد جريمة احتيال .

المطلب الثاني

طرق التزوير

ان طرق تغيير الحقيقة هي طرق مادية ومعنوية بناء على ذلك يكون التزوير مادّياً اذا استخدمت احدى الطرق المادية ويكون التزوير معنوياً في حالة استخدام احدى الطرق المعنوية يعني ان جريمة التزوير لا تقع اذا تم تغيير الحقيقة بطريقة غير التي ذكرت في القانون .

أولاً : طرق التزوير المادي :

يقصد بالتزوير المادي تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية بحيث يترك اثراً واضحاً وشاهد والغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر ويمكن ان يقع من كاتب المحرر او غيرة وبهذا يتحقق التزوير بإحدى الطرق

المادية المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) ع .ق .

أ- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزوره او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيح :

يقع التزوير بهذه الطريقة حيث يوقع الجاني على محرر بإمضاء غير امضائه او بصمة ابهام غير بصمة او ختم المحرر غير ختمه يستوي في حكم القانون ان يكون الامضاء

او الختم لشخص موجود ومعلوم ام لشخص وهمي لا وجود له واذا نسب الامضاء لشخص موجود فلايشترط الاتقان يقع التزوير ولو لم يكن المزور قد احسن التقليد يقع التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد الامضاء وذلك لأن المادة (٢٨٧) عقوبات جاءت مطلقة حيث يكفي بوضع امضاء او بصمة مزورة كذلك لا يعد تزويراً معاقبا عليه دائما توقيع شخص بأسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيقي ما لم يحصل ذلك بسوء نيه وُترتب عليه ضرر وذلك لان اسم الشهرة يأخذ حكم الاسم الحقيقي لكن الشخص الذي يوقع بأسم مشهور وكذلك من يوقع باسمه الحقيقي قد يعد مرتكب لجريمة التزوير اذا انتحل بهذا التوقيع شخصيه اخرى تشاركه بهذا الاسم الحقيقي او المشهور به ولو لم يتعمد التقليد .

ب- الحصول بطريقة المباغته او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته : يتحقق التزوير وفق هذه الطريقة اما عن طريق المفاجأة السريعة التي لا تترك للشخص الموقع الفرصة في التفكير ليطلع على مضمون المحرر او ان يتفهمه لو قام الجاني بمباغتة المجني عليه وهو منشغلاً في مشكلة عائليه والحصول على توقيعة على سند يعد تنازله عن صحته في عقار لمصلحة الجاني او يقع عن طريق استعمال الجاني الطرق الاحتيالية والخدع اي استعمال أساليب يغش فيها صاحب الامضاء الختم بحيث يقوم بالإمضاء او وضع ختم وهو يجهل حقيقة المحور.

ج- ملئ ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم :

قد يحصل في واقع الحياة اليومية ان يتسلم شخص من اخر ورقة بعد ان يوقعها على بياض اما وديعة يتعين ردها عند الطلب واما يقصد ان يحرر على الفراغ فيها على الوجه الذي اتفقا عليه لكنه يملى الفراغ الموجود فيها على خلاف ارادة صاحب التوقيع الامر الذي يتضح منه ان هذه الطريقة في التزوير المادي مقتضاه جعل واقعه غير صحيحة في صورة واقعه الصحيحة فالجاني بفعله انما يغتتم وجود الامضاء او بصمة الابهام او الختم على الورقة لتكييفها وفق معنى يخصه .

د- اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه :

تتم هذه الطريقة في المحرر الرسمي بعد تمام تحريره وذلك بتغيير مادي فيه ولهذه الطريقة ثلاث صور تتمثل الصورة الأولى : التغيير بالإضافة اي بزيادة كلمات او ارقام على خلاف ما تم تسطيره بالمحرر ويدخل في ذلك زيادة حرف او رقم كما لو أضيفت اداة تعني الى تغيير مثبت او زيادة رقم في المبلغ الثابت .

الصورة الثانية : هي الحذف ولا عبره بوسيلتها فقد تكون بالطمس او المحو بآله وقد يتم ذلك بالقطع والتزييف اذا كان الم بتغى من المحرر يسمح بالاستفادة منه .

الصورة الثالثة : فهي التغيير بالتعديل وذلك بحذف بيان بالمحرر واحلال غيره .

هـ- اصطناع المحرر او تقليده :

اصطناع المحرر بأنه انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين مثل انشاء سند دين ونسبته الى شخص ذمته غير مشغوله .

اما تقليد المحرر يقصد به صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً بعبارة أخرى صنع كتابة شبيه بكتابة المحرر وهذا يعني اثبات كلمة او عباره او اكثر الى محرر موجود على ان تكون بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحرر من قبل الكاتب الحقيقي كمن يقلد خط تاجر ويثبت في دفاتره اموراً تعد حجة على التاجر.

ثانياً : - طرق التزوير المعنوي

يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقه في محرر يقع بطريقة غير مادية بحيث لا يترك اثراً واضحاً ويتم هذا التزوير بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء تعلق بمضمون المحرر او بظروفه او بياناته هذا النوع من التزوير لا يقع الا من كاتب المحرر عند تحريره مثال ذلك ان يثبت المحقق اعتراف المتهم رغم عدم صحته يتحقق التزوير المعنوي بإحدى الطرق التاليه :

أ - تغيير اقرار اولي الشأن : الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه يقع التزوير بهذه الطريقة عندما القائم بتحرير المحرر البيانات التي طلب منه اولو الشأن تثبيتها في المحرر فإذا طلب متعاقدات مثلا من كاتب العدل تثبّت شروط معينه في العقد فأغفلها او ثبت ما يخالفها عدّ ذلك تزويراً عن طريق تغيير اقرار اولي الشأن .

ب-جعل واقعه مزوره في صورة واقعه صحيحه مع العلم بتزويرها :

تشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعه في محرر على غير حقيقتها كأن يذكرالمحقق في الاوراق التحقيقية ان وجد اثناء التفتيش سلاحاً او اي مواد اخرى ممنوعة وهو لم يجد شيئاً من ذلك .

ج- جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعه معترف بها :

يتحقق التزوير على وفق هذا الطريقه بتغيير الحقيقة من خلال جعل واقعه غير معترف بها في صوره واقعه معترف بها بمعنى تثبيت واقعه في محرر خلاف الحقيقة او خلاف الواقع وقد يتحقق هذا التزوير في المحررات الرسمية مثل ان يثبت المحقق اعتراف المتهم بجريمة القتل في حين انه لم يعترف بذلك وقد يقع التزوير في المحررات العادية مثل ان يثبت المدين في ورقة المديونية ان الدائن استلم مبلغ الدين وهو خلاف الواقع اي ان الدائن لم يستلم اي مبلغ .

د- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة :
وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان في حال تحريره فيما اعد لإثباته ، بعد هذا الطريق من طرق التزوير التي تقع بجعل واقعه مزورة في صورة واقعه صحيحة وتتضمن صورتين .
الصورة الأولى: تتمثل بنشاط إيجابي من قبل الجاني يتجسد في عدة حالات منها انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة مثل ان يتسمى طالب بأسم طالب اخر ويؤدي الامتحان بدلاً عنه .
اما الصورة الثانٌة : تتمثل بنشاط سلبي من قبل الجاني بموجبه يتحقق التزوير بالترك ومفاده اغفال الجاني ما يجب عليه اثباته في المحرر من بيانات وبإغفاله لها يغير الحقيقة المراد اثباتها.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

التزوير من الجرائم العمدية اذ لا يكفي لتحقيقها والعقاب عليها ان يكون المزور قد غير الحقيقة في السند بإحدى الطرق المنصوص عليها وان يكون هذا التزوير قد سبب او من شأنه ان يسبب ضرر للغير بل يجب فوق ذلك ان يكون الفاعل قاصد ارتكاب الفعل المكون للجريمة .
والقصد العام اذ يقوم القصد العام في جريمة التزوير على علم المدعى عليه بتحرير للحقيقة فإذا لم يكم يعلم ان فعله مخالف للحقيقة فلا يقوم جرم التزوير ولكن يمكن ان يسأل عن اهمال في تحري الحقيقة فلا تتحقق الجريمة بالنسبة
لشخص دون تاريخاً او رقما معتمدا على ذاكرته اذ كان يجعل انه يخالف حقيقته الامر فيما دونه كذلك لا تتحقق هذه الجريمه بالنسبة لكاتب العدل الذي يثبت اقوال اشخاص وهو يجعل انها مخالفة للحقيقة .
كما يجب ان يقترن تحريف الحقيقة بعلم المدعي عليه بأن من شأن فعله احداث ضرر للغير سواء كان حالاً او محتمل الوقوع وبذلك تنفي جريمة التزوير اذ كان المدعى عليه يجعل ان من شأن فعله احداث ضرر حتى ولو كان بصورته الاحتمالية ، اما القصد لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص لدى المدعى عليه وقد عبر المشرع عنه في جريمة التزوير بـ (قصد الغش) اي توفر نية استعمال المحرر المزور لدى المدعى عليه في الغرض الذي اعد له فإذا انتفت هذه النيه فلا قيام لجرم التزوير .
هذا يمثل العلاقة الوثيقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور فالجريمتان تعدان مرحلتان في مشروع اجرامي واحد فجريمة التزوير بحد ذاتها لا تخرج عن ان تكون عملاً تحضيرياً

لجريمة الاستعمال لكن المشرع جعل كلاً منهما تشكل خطراً في حد ذاتها يتوجب رفعها الى مصاف الجريمة والمعاقبة عليها ويكمن السبب في تطلب القصد الخاص في جريمة التزوير في ان التزوير وان كان معاقباً عليه لوحده منفصلاً عن الاستعمال الا انه لا خطر منه لو انتفت نية استعمال المحرر فهذه النيه هي النيه التي تكسب التزوير خطورة وتبرر العقاب عليه .